

Document: EB 2019/128/R.50
Agenda: 9(c)
Date: 12 November 2019
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

أتسوكو هirose

سكرتيرة الصندوق

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: a.hirose@ifad.org

Pierre Moreau-Peron

مدير

شعبة الموارد البشرية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2820

البريد الإلكتروني: p.moreau-peron@ifad.org

Katherine Meighan

المستشارة العامة

مكتب المستشار العام

رقم الهاتف: +39 06 5459 2496

البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثامنة والعشرون بعد المائة

روما، 10-12 ديسمبر/كانون الأول 2019

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على عرض مشروع قرار خاص بإعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته الثالثة والأربعين.

إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق

- 1 لجنة مخصصات رئيس الصندوق هي لجنة تابعة لمجلس المحافظين يتم إنشاؤها تبعاً للمادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.
- 2 تتضمن اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق في بند 6-2 من بين جملة أمور أخرى على أنه: "إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته". كما تتضمن البند 6-1 من بين جملة أمور أخرى على أن "يحدد مرتب الرئيس وعلاواته ومستحقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين".
- 3 وكان مجلس المحافظين - بوصفه الجهة الوحيدة المخولة بصلاحية تحديد مكافآت رئيس الصندوق وفقاً للمادة 6-2(ج)(6) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - قد تبني في دورته الأولى في ديسمبر/كانون الأول 1977، القرار رقم 77/د-5 الذي يحدد المرتب الصافي لرئيس الصندوق وبدل التمثيل والمنافع الأخرى، على قدم المساواة مع ما هو قائم في الوكالة الأخرى للأمم المتحدة في روما، ألا وهي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 4 وفي مرحلة لاحقة، تبني مجلس المحافظين من وقت لآخر قرارات تتضمن، من بين جملة أمور أخرى، على أن يعيد مجلس المحافظين النظر في مرتب رئيس الصندوق وعلاواته (بما فيها بدل التمثيل) ومستحقاته الأخرى قبل انتخاب الرئيس التالي على أساس تقرير ومشورة تقدمهما لجنة مخصصات رئيس الصندوق بنيتها مجلس المحافظين لهذا الغرض.
- 5 وفي الآونة الأخيرة، وبعد النظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 40/L.3 وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه، تبني مجلس المحافظين في دورته الأربعين المنعقدة في فبراير/شباط 2017 القرار 192/د-40 الذي قرر فيه ما يلي:

 - 1" مواصلة تحديد قيمة مرتب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
 - 2 متابعة منح بدل تمثيل قيمته 50 000 دولار أمريكي في السنة.
 - 3 منح رئيس الصندوق أيضاً حق الاشتراك في خطط التأمين، والعلاج الطبي، والمعاش، والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يحدُثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات رئيس الصندوق.
 - 4 قيام الصندوق بتوفير ترتيبات السكن لرئيس الصندوق وفقاً للشروط التالية:

(أ) سيستمر الصندوق، مع إيلاء العناية الواجبة لمضامين تكلفة مظاهر الأمان، بتوفير سكن ملائم لرئيس الصندوق. ورهنا بتطبيق الفقرات الفرعية 4(ب) إلى 4(ه) أدناه، يجب ألا تتجاوز التكاليف السنوية لسكن رئيس الصندوق مبلغ 180 000 يورو. وهذا السقف يتوازن مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وسوف يطبق على النفقات المتکيدة على مدار سنة كاملة بحيث يتم حساب الحصة النسبية منها في حال لم يشغل رئيس الصندوق منصبه لفترة سنة كاملة. وسيتم إعداد كشف بنفقات السكن المتكررة سنوياً ومراجعته بعد نهاية كل عام، بحيث يمكن الصندوق من أن يسترد من رئيس الصندوق أية مبالغ يتقرر أنها قد تجاوزت السقف الموضوع، أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.

(ب) تتضمن تكاليف السكن المتكررة التي سيسددها الصندوق، والتي ستحسب كنفقات خاضعة للسقف الموضوع، الإيجار ورسوم الخدمة/الرسوم المصرفية ذات الصلة؛ والمرافق؛ ومعدات ووسائل الاتصالات؛ وصيانة وإصلاح المنزل والأراضي المحيطة به وغيرها من النفقات ذات الصلة.

(ج) سيتحمل الصندوق تكاليف الأمان، شرط ترخيصها كما هو ضروري وفقاً لدائرة السلامة والأمن في الأمم المتحدة؛ وستخضع هذه التكلفة للسقف المحدد. وقد يغدو من الضروري التطرق إلى أية تغيرات سلبية في الأوضاع مما قد يكون له تأثير على أمن الرئيس، وبالتالي تکبد نفقات إضافية لضمان أمن سكن الرئيس كما تتص دائرة السلامة والأمن للأمم المتحدة على ضرورته. وستبذل الإدارة جميع الجهد الضروري لاحتواء مثل هذه التكاليف ضمن السقف. وإن لم تتمكن من ذلك، سوف يقوم المجلس التنفيذي، بعد استعراض تقوم به لجنة مراجعة الحسابات بإبلاغ مجلس المحافظين عن مثل هذه النفقات الإضافية والخروج بتصويت ينظر فيها المجلس.

(د) أما تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية فسيسددها الصندوق ولن تحسب ضمن السقف الموضوع، في حين سيحدد رئيس الصندوق نفقات المكالمات الهاتفية الشخصية. وفي حال كان من الصعب الفصل بين تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية والرسمية، سيتم تقسيم التكلفة بالتساوي بين رئيس الصندوق والصندوق.

(ه) سيغطي الصندوق التكاليف المعقولة والضرورية لمرة واحدة المتعلقة بتركيب المعدات وإعادة تأثيث سكن رئيس الصندوق وتزويده بما يلزم، وسوف يتم تحمل مثل هذه النفقات وخصمتها، إما من السقف المحدد للسنة الأولى لشغيل رئيس الصندوق لمنصبه، أو على شكل أقساط متساوية من سقف كل سنة من سنوات شغله لمنصبه. وسيحدد الصندوق تكاليف التركيب هذه لمرة واحدة فقط وفي بداية شغل رئيس الصندوق لمنصبه.

ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات 1 إلى 4 من هذا القرار، على الشخص الذي سينتخب رئيساً للصندوق في الدورة الأربعين لمجلس المحافظين.

- 6 وبناء عليه، وبما أنَّ الرئيس الحالي للصندوق سيكمل فترة رئاسته في 31 مارس/آذار 2021، ويسبب الحاجة إلى وقت كافٍ للسماح بإجراء استعراض شامل، يعرض على المجلس التنفيذي مشروع قرار يقضي بإعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق كي ينظر فيه المجلس ويرفعه إلى مجلس المحافظين.
- 7 وتبعاً لما سبق، ستتألف لجنة مخصصات رئيس الصندوق، ما لم يرغب مجلس المحافظين في تقرير غير ذلك، من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمةباء، وثلاثة من القائمة جيم) أو من يمثّلهم ممن قد تتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس بما يتماشى مع المادة 15-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

مشروع قرار

القرار .../د-43

إعادة إنشاء لجنة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في اعتباره أن مجلس المحافظين في دورته الأربعين المنعقدة في فبراير/شباط 2017، قرر أن المرتب، والعلاوات، والمستحقات الأخرى المحددة في القرار 192/د-40 ستطبق على الشخص الذي يُعين رئيساً للصندوق في الدورة الأربعين لمجلس المحافظين، وأن الرئيس الحالي سيكمل فترة رئاسته في 31 مارس/آذار 2021؛

وإذ يأخذ في اعتباره وبالتالي أنه من المحبذ إعادة النظر في مخصصات رئيس الصندوق؛

وبعد النظر في الوثيقة GC 43/L.X، والاقتراح الوارد فيها وتوصية المجلس التنفيذي بشأنه، وعملاً بالمادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

يقرر :

(أ) إعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق لاستعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط تعينه. وسوف تعرض اللجنة على الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً بهذا الشأن مع مشروع قرار عن هذا الموضوع كي يتبناه مجلس المحافظين؛

(ب) ستتألف اللجنة من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، وأثنين من القائمةباء، وثلاثة من القائمة جيم) أو من يمثلهم ممن قد تتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس بما يتماشى مع المادة 2-15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

(ج) سترزود اللجنة بموظفين متخصصين لتوفير المساندة والمشورة لها حسبما تقتضي الحاجة.